



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- ب- يسدد "المصرف" "الملتزم" "البديل" نقداً بالليرة اللبنانية على دفعتين:
- الأولى عند توقيع العقد وتشمل كافة الدفعات المستحقة لغاية تاريخ توقيع العقد.
- الثانية في شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٥.

ج- يمكن "المصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "الملتزم" وبين أي مبلغ يترتب على "الملتزم".

د - يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البديل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال تم الإتفاق على تسديد "البديل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

L	B
---	---

هـ - اضافةً الى "البديل" يحق "الملتزم" تقاضي أجور بريدية لقاء الخدمات التي يقدمها لموظفي "المصرف" في مكتبه البريدي الموجود في "المصرف" في حال كانت الخدمة مقدمة لأسباب شخصية ولغير دواعي العمل، حيث يتوجب على الموظف المعني أن يدفع بدل أجور ورسوم الخدمات المطلوبة وذلك دون ان يسأل "المصرف" عن هذه الأجور أو الرسوم بأي شكل من الاشكال.

المادة الخامسة : يتعهد "الملتزم" عند توقيع العقد الحاضر، بتقديم كتاب ضمان مصرفي وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (أنموذج رقم ٢-٠)، يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد الحاضر بمبلغ يوازي نسبة ١٠% من قيمة "البديل" (المسمى في ما بعد "كتاب ضمان حسن التنفيذ"). يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى "الملتزم" بعد مرور عشرة (١٠) أيام على إنتهاء "مدة العقد" وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن تنفيذ "الإلتزام".

المادة السادسة :

١. يتعهد "الملتزم"، في معرض تنفيذه "للإلتزام"، بما يلي:

- نقل البريد من صندوق بريد "المصرف" في مكنتي بريد رياض الصلح والحمرا الى مركز "المصرف" الرئيسي يومياً .
- فرز البريد العادي والمضمون الوارد يومياً، وفقاً للأولوية المنصوص عنها في لائحة بزودها "المصرف" "الملتزم"، وذلك لكل دائرة أو قسم أو وحدة إدارية وترتيبه ضمن خزانات مخصصة لهذه الغاية في مركز "المصرف" الرئيسي بهدف تسهيل عملية تسليمه للشخص المعني، ومعالجة البريد المرتجع في حال وجوده.
- استلام البريد الصادر عن الدوائر والأقسام والوحدات الإدارية المعنية يومياً ومعالجته تبعاً للأصول.
- استلام القرارات الصادرة عن "المصرف" وتوصيلها مباشرة الى الجريدة الرسمية، وذلك عند طلب "المصرف".
- تأمين في حرم "المصرف" كافة الخدمات البريدية وغير البريدية التي يؤمنها "الملتزم" في أي من مكاتبه البريدية.
- تأمين أية خدمات قد يطلبها "المصرف" والتي قد يتفق الفريقان على وضعها موضع التنفيذ بتاريخ لاحق للعقد الحاضر.
- تنفيذ "الإلتزام" وفق جدول زمني يتفق عليه الفريقان ويكون متمماً للعقد الحاضر.
- التنسيق مع الأطراف التي يعينها "المصرف" لغايات تنفيذ "الإلتزام" وتقديم كل المعلومات اللازمة لهذا الغرض، وحضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتدبين من قبل "المصرف" لمتابعة أعمال "الإلتزام". ويحق "المصرف" متابعة وتقييم أعمال "الملتزم" في معرض تنفيذه "الإلتزام"، كما يلتزم "الملتزم" بالنقيد بملاحظات وتوجيهات "المصرف" او من يعينه هذا الأخير سيما التي تهدف الى تحسين نوعية الخدمات موضوع "الإلتزام".



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في "المصرف"، وعدم السماح للأشخاص المعيّنين من قبل "الملتزم" لتنفيذ "الالتزام" بالتجوال داخل "المصرف" والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني "المصرف" ومكاتب باقي الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.
- تحمّل مسؤولية كاملة عن أي ضرر يطال البريد موضوع "الالتزام" مهما كان نوعه أو سببه، وتحمل اية تعويضات وخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها قد يتكبدها "المصرف" بسبب حادث أو طارئ أو ضرر يطال البريد موضوع "الالتزام".
- تحمّل المسؤولية كاملة عن عدم الإلتزام بموجب حفظ الامانة وعن تخريب او فقدان أي من تجهيزات "المصرف" التي تكون بمتناول الاشخاص التابعين له خلال تنفيذ "الإلتزام".
- عند انتهاء "مدة العقد" أو في حال فسخ العقد، إخلاء فوراً لمباني "المصرف" وجميع الاماكن التي وضعت بتصرفه وتسليمها في الحالة ذاتها التي استلمها بها.
- ٢. يضع "المصرف" بتصرف "الملتزم"، طيلة مدة سريان العقد الحاضر، ودون أي بدل أو مقابل، مساحة ضمن حرمة وفي مكان يختاره "المصرف" ويتناسب مع طبيعة عمل "الملتزم"، وذلك بغية تمكين هذا الأخير من استعمالها كمكتب بريد. إلا أنه من المتفق عليه أنه يتوجب على "الملتزم" تأمين على نفقته الخاصة المعدات والأدوات المطلوبة لتأمين الخدمات المذكورة في العقد الحاضر والجهاز البشري في المكتب المنوه عنه.
- ولا يحق "للمصرف" مطالبة "الملتزم" بأن يدفع له أية عمولة أو حصة من عائدات المكتب المنوه عنه اعلاه أو أية مصاريف ناتجة عن تشغيل هذا المكتب (لاسيما فواتير الماء والكهرباء وصيانة البنى التحتية).
- ٣. ان الاماكن كافة التي يضعها "المصرف" بتصرف "الملتزم" لتنفيذ "الإلتزام" بما فيها موقع مكتب البريد المذكور في الفقرة (٢) اعلاه هي موضوعة لحسن سير العمل فقط، وعليه لا يعتبر اشغال الاماكن المذكورة تأجيلاً من اي نوع كان لصالح "الملتزم" ولا يحق له المطالبة في ما خص ذلك بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة السابعة:

- أ- على العاملين المعيّنين من قبل "الملتزم" لتنفيذ "الالتزام" أن يستوفوا الشروط التالية:
 ١. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
 ٢. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الامراض السارية والمعدية.
 ٣. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ"الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ"المصرف".
 ٤. بالنسبة للعامل الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني واجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستنديين في مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم "المصرف" لتنفيذ الاعمال.
- ب- يلتزم "الملتزم" بتزويد "المصرف" باسم كل من العاملين، وعند الاقتضاء اسم أي شخص بديل، مع أوراق ثبوتية عائدة لكل منهم وفقاً لأحكام المادة الثامنة أدناه.
- ج- يحق "للمصرف" أن يفرض على "الملتزم" استبدال أي من العاملين لأسباب تعود لعدم الكفاءة أو لعدم الاستقامة أو لأي سبب آخر.
- د- يتعهد "الملتزم" بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون "الملتزم" وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطال هؤلاء العاملين والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.
- هـ- يتعهد "الملتزم"، في حال تغيب أحد العاملين او انقطع عن العمل، بتأمين عامل بديل في اليوم ذاته للقيام بالأعمال المطلوبة ويكون "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن أي تأخير أو اهمال بهذا الخصوص.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

و- يحق "للمصرف"، في حال وجود سبب موجب، تعديل عدد العمال المتفق عليه وذلك بالتنسيق مع "الملتزم".
ز- يلتزم "الملتزم" بتأمين لباس موحد للعاملين لديه المكلفين بتنفيذ الموجبات المنوه عنها في المادة الثانية أعلاه.
ح- يحق "للمصرف" تعيين من يراه مناسباً للإشراف على اعمال "الملتزم" ومراقبة حسن تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "المسؤول"). يبلغ "المسؤول" مديرية الخدمات لدى "المصرف" عن أي مخالفة أو إهمال أو تقصير في قيام "الملتزم" بموجباته موضوع العقد الحاضر ويجب على "الملتزم" التعاون والتنسيق التام مع "المسؤول" والتفقد بالتوجيهات التي يوجهها له بهذا الشأن تحت طائلة فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة العاشرة ادناه.

المادة الثامنة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالإجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
 - الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").
 - الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة في "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
 - إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
 - إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء مدة العقد.
 - الإمتناع عن إدخال هواتف خليوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على اختلافها إلى حرم "المصرف".
- ويعود "للمصرف" اتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة التاسعة: لا يجوز "للملتزم"، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن "للملتزم" التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة "المصرف" المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة "المصرف" على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على "الملتزم" تزويد "المصرف" بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى "الملتزم" مسؤولاً مباشرة تجاه "المصرف" عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة. إذا خالف "الملتزم" الموجب المذكور أعلاه يحق "للمصرف" فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية "الملتزم" المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف عمال أو احدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة العاشرة:

أ- في حال مخالفة "الملتزم" لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يتم "الملتزم" بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق "للمصرف" ان ينذر "الملتزم" خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها "المصرف".

إذا لم يتم "الملتزم" بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق "للمصرف" فسخ العقد وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من البند (ب) أدناه.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة عشرة:

يحق "الملتزم" فسخ العقد الحاضر في حال فسخ العقد الموقع في ما بينه وبين الدولة اللبنانية لأي سبب كان، على أن يتم إبلاغ "المصرف" بذلك خطياً خلال شهر من تاريخ تبليغه رسمياً عن فسخ عقده مع الدولة.

لا يسأل "الملتزم" عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure).
يتوجب على "الملتزم" إبلاغ "المصرف" فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ خمسة (5) أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز "المصرف" فسخ العقد.

وفي حال فسخ العقد الحاضر بسبب القوة القاهرة، يتوجب على "المصرف" ما يلي:
- دفع الجزء المستحق "للملتزم" على أن تحتسب وفقاً لعدد الأيام التي أنجز فيها هذا الأخير الأعمال المطلوبة منه بموجب العقد الحاضر.
- إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" إلى "الملتزم".

المادة الخامسة عشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة السادسة عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له في مركزه الرئيسي الكائن في مركز بيروت للفرز - مطار رفيق الحريري الدولي.

المادة السابعة عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثامنة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً وكافة الضرائب والرسوم المتوجبة على كل فاتورة يتم تقديمها إلى "المصرف".

المادة التاسعة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٦ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول
مصرف لبنان

كده
كريم سعيد

الفريق الثاني

شركة بريد لبنان ش.م.ل.
LIBAN POST S.A.L.

LIBANPOST
آندريج الإبراهيمي



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

أ نموذج رقم - 1 -

العرض

(Handwritten signature and initials)



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

أ نموذج رقم ٢-

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة


في العقد المتعلق بمشروع
إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته
..... وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي
أو باليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود
..... وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي
حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو
تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره

(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطبيكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطبيكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

أ نموذج رقم - 3 -

كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه، أيدريج... الراجج.....
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:
١. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
٢. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
٣. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
٤. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
 بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع
LIBANPOST

بيروت، في/...../.....



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

2547C

25640 / Liban post

[Handwritten signature]

[Handwritten notes in Arabic]

عقد تلزيم نقل بريد



فيما بين:

الفريق الاول: مصرف لبنان الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد المسمى في ما بعد "المصرف"

[Handwritten signature]

الفريق الثاني: شركة بريد لبنان ش.م.ل. LIBAN POST S.A.L. المسجلة في السجل التجاري في عيدا بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ تحت رقم /٦٣٧١٨/ الممثلة بالسيد المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بالتعاقد مع شركة لنقل البريد بين مركزه الرئيسي الكائن في منطقة الحمراء وفروعه كافة (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصصاً في هذا المجال وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ والمرفق ربطاً (نموذج رقم-١) (المسمى في ما بعد "العرض")،

لذلك،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام"، على أكمل وجه، وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر و"العرض". وفي حال وجود تعارض بين "العرض" ومضمون العقد الحاضر، يتقدم العقد الحاضر في التطبيق.

المادة الثالثة: حددت مدة تنفيذ "الإلتزام"، بسنة واحدة (١) تبدأ إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ ضمناً (المسمى في ما بعد "مدة العقد").

[Handwritten signatures and initials]



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة : يتعهد "الملتزم" بنقل البريد ذهاباً وإياباً يومياً، باستثناء يومي السبت والاحد، من المركز الرئيسي "للمصرف" إلى فروعه كافة ومن فروعه إلى مركزه الرئيسي وبين فروعه كافة. يتحمل "الملتزم" مسؤولية كاملة عن أي ضرر يطال البريد موضوع "الالتزام" مهما كان نوعه أو سببه، ويتحمل أي تعويض ناتج عن حادث أو طارئ أو ضرر يطال البريد موضوع "الالتزام" مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق.

يتم إستلام البريد قبل إنتهاء الدوام الرسمي وتسليمه عند بدء الدوام الرسمي من أول يوم عمل يلي يوم الإستلام.

إن فروع "المصرف" التي يشملها العقد الحاضر هي التالية:
طرابلس - جونية - بكفيا - عاليه - زحلة - بعلبك - صيدا - صور - النبطية.

إن الدوام الرسمي المعتمد لدى "المصرف" ("الدوام الرسمي") محدد وفقاً لما يلي:
- من الإثنين إلى الخميس من الساعة
إلى الساعة
- يوم الجمعة من الساعة
إلى الساعة

المادة الخامسة :

أ- حدد بدل العقد الحاضر بمبلغ مقطوع قدره ٠/٣٤٧،٨٤٧،٨١١ ل.ل. (ثمانماية وأحد عشر مليوناً وثمانماية وسبعة وأربعون ألفاً وثلاثماية وأربعون ليرة لبنانية فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البديل").
لا يحق "للملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "البديل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البديل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الالتزام"، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ب- يسدد "المصرف" "للملتزم" "البديل" نقداً بالليرة اللبنانية على دفعتين:
- الأولى عند توقيع العقد وتشمل كافة الدفعات المستحقة لغاية تاريخ توقيع العقد.
- الثانية في شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٥.

ج- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتب على "الملتزم".

د- يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البديل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال تم الإتفاق على تسديد "البديل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

L	B
---	---

هـ- يتعهد "الملتزم" عند توقيع العقد الحاضر، بتقديم كتاب ضمان مصرفي وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (أنموذج رقم ٢-)، يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد الحاضر بمبلغ يوازي نسبة ١٠% من قيمة "البديل" (المسمى في ما بعد "كتاب ضمان حسن التنفيذ"). يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى "الملتزم" بعد مرور عشرة (١٠) أيام على إنتهاء "مدة العقد" وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن تنفيذ "الالتزام".

Handwritten signatures and initials at the bottom right of the page.



مصرف لبنان BANQUE DU LIBAN

المادة السادسة: لا يجوز "للملتزم" ، في أي حال من الأحوال ، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن "للملتزم" التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة "المصرف" المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة "المصرف" على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على "الملتزم" تزويد "المصرف" بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى "الملتزم" مسؤولاً مباشرة تجاه "المصرف" عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة. إذا خالف "الملتزم" الموجب المذكور أعلاه يحق "للمصرف" فسخ العقد وإجراء التزام جديد على مسؤولية "الملتزم" المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها، على سبيل المثال، تكليف عمال أو احدى الشركات المتخصصة بنقل التبريد لتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة السابعة:

أ- يتعهد "الملتزم" بالمحافظة على سرية المعاملات والمعلومات التي تتوافر له بمناسبة قيامه بتأدية "الالتزام"، وبعدم السماح لأي طرف ثالث بالإطلاع عليها، فيما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون إطلاع الغير عليها، بالإضافة إلى عدم استعمال أي من المعلومات المتوفرة أو المحفوظة لديه سواءً من قبله أو من قبل الغير باي شكل كان.

ب- يلتزم "الملتزم" وجميع العاملين لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم "بالإلتزام". وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ج- يلتزم "الملتزم" بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل "المصرف" لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى "الملتزم" أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى "المصرف" أو القيمين على إدارته وبتوقيع كتاب تعهد بالامتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (أنموذج رقم ٣-١) واي مستند آخر يطلب منه "المصرف" توقيعه بهذا الموضوع.

المادة الثامنة: يلتزم "الملتزم"، لغايات تنفيذ موضوع العقد الحاضر، بالتنسيق مع الأطراف التي يعينها "المصرف".

المادة التاسعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الاستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.

- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة لدى "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".

- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.

- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء مدة العقد.

Handwritten signatures and initials at the bottom right of the page.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- الإمتناع عن إدخال هواتف خليوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".
ويعود "للمصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقييد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة العاشرة:

أ- على العاملين المعيّنين من قبل "الملتزم" لتنفيذ "الالتزام" أن يستوفوا الشروط التالية:

١. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
 ٢. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الامراض السارية والمعدية.
 ٣. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ"الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ"المصرف".
 ٤. بالنسبة للعامل الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني واجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستنديين في مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم "المصرف" لتنفيذ الاعمال.
- ب- يلتزم "الملتزم" بتزويد "المصرف" بإسم كل من العاملين، وعند الاقتضاء اسم أي شخص بديل، مع أوراق ثبوتية عائدة لكل منهم وفقاً لأحكام المادة التاسعة أعلاه.
- ج- يحق "للمصرف" أن يفرض على "الملتزم" استبدال أي من العاملين لأسباب تعود لعدم الكفاءة أو لعدم الاستقامة أو لأي سبب آخر.
- د- يتعهد "الملتزم" بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون "الملتزم" وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطال هؤلاء العاملين والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.
- هـ- يتعهد "الملتزم"، في حال تغيب أحد العاملين أو انقطع عن العمل، بتأمين عامل بديل في اليوم ذاته للقيام بالأعمال المطلوبة ويكون "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن أي تأخير أو إهمال بهذا الخصوص.
- و- يحق "للمصرف"، في حال وجود سبب موجب، تعديل عدد العمال المتفق عليه وذلك بالتنسيق مع "الملتزم".
- ز- يلتزم "الملتزم" بتأمين لباس موحد للعاملين لديه المكلفين بتنفيذ الموجبات المنوه عنها في المادة الثانية أعلاه.
- ح- يحق "للمصرف" تعيين من يراه مناسباً للإشراف على اعمال "الملتزم" ومراقبة حسن تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "المسؤول"). يبلغ "المسؤول" مديرية الخدمات لدى "المصرف" عن أي مخالفة أو إهمال أو تقصير في قيام "الملتزم" بموجباته موضوع العقد الحاضر ويجب على "الملتزم" التعاون والتنسيق التام مع "المسؤول" والتقييد بالتوجيهات التي يوجهها له بهذا الشأن تحت طائلة فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة ادناه.

المادة الحادية عشرة:

- أ- يلتزم "الملتزم" بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي "المصرف" من جراء تنفيذ "الالتزام" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على "المصرف" بأية مطالبات.
- ب- يلتزم "الملتزم" بتحمل المسؤولية عن الأعطال كافة الناجمة عن أي خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه وعن أية أضرار تطال موجودات "المصرف" من جراء تنفيذ العقد الحاضر.

٢٠٠٠
١٣٣٠
E
1/11



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثانية عشرة:

أ - في حال مخالفة "الملتزم" لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقم "الملتزم" بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق "المصرف" ان ينذر "الملتزم" خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها "المصرف".

إذا لم يقم "الملتزم" بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق "المصرف" فسخ العقد وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من البند (ب) أدناه.

ب - إذا لم يقم "الملتزم" بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق "المصرف" ايضاً:

١ - استيفاء غرامة اكرائية قيمتها ١% من قيمة "البند" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على ان يكون الحد الاقصى لقيمة الغرامة الاكراهية الاجمالية ١٠% (عشرة بالمائة) من "البند".

ان الغرامة الاكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل او الإلغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.

٢ - و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي اذار أو اشعار مسبق أو الى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعاتق "الملتزم"، ويحتفظ "المصرف" بحقه بمطالبة "الملتزم" بالعتل والضرر الناتجين عن ذلك، بالاضافة الى مصادرة "كتاب ضمان حسن التنفيذ".

ج- يمكن "المصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتب على "الملتزم" لا سيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على "الملتزم" وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

المادة الثالثة عشرة: يمكن "المصرف"، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة أعلاه، فسخ العقد الحاضر دون

أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أياً كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:

- تدهور الحالة المالية والاقتصادية "للملتزم" بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.

يعود "للمصرف" وحده حق تقييم حالة "الملتزم" المالية والاقتصادية.

- صدور اي حكم او اجراء اية معاملة إفلاسية بحق "الملتزم" او القاء اي حجز على موجوداته.

المادة الرابعة عشرة: يحق "للملتزم" فسخ العقد الحاضر في حال فسخ العقد الموقع في ما بينه وبين الدولة اللبنانية لأي سبب كان،

على أن يتم إبلاغ "المصرف" بذلك خطياً خلال شهر من تاريخ تبليغه رسمياً عن فسخ عقده مع الدولة.

لا يسأل "الملتزم" عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure).

يتوجب على "الملتزم" إبلاغ "المصرف" فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة.

في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ خمسة (٥) أيام، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز "للمصرف" فسخ العقد.

وفي حال فسخ العقد الحاضر بسبب القوة القاهرة، يتوجب على "المصرف" ما يلي:

- دفع الجزء المستحق "للملتزم" على أن تحسب وفقاً لعدد الأيام التي أنجز فيها هذا الأخير الأعمال المطلوبة منه بموجب العقد الحاضر.


- اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى "الملتزم".

المادة الخامسة عشرة: : تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة السادسة عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له في مركزه الرئيسي

الكائن في مركز بيروت للفرز - مطار رفيق الحريري الدولي.

Handwritten signature and initials.




مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة السابعة عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثامنة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة التاسعة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٧ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الاول
مصرف لبنان



الفريق الثاني

شركة بريد لبنان ش.م.ل.
LIBAN POST S.A.L.






مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

أ نموذج رقم - 1 -

العرض



Handwritten signature and initials.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

أ نموذج رقم - ٢ -

جانب مصرف لبنان


الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع
إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته
..... وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،
يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد
المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود وذلك عند أول طلب منكم بموجب
كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي
مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب
الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو
السادة أو الشركة) عن غيره
(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إغفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف

Handwritten signatures and initials.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

نموذج رقم -3-

كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه، الدّيريج الرئيس
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع
LIBANPOST
بيروت، في/...../.....